

بلاغ حول إنطلاق إيداع مطالب إنخراط المؤسسات الصغرى و المتوسطة في صندوق دعم و دفع المؤسسات

على اثر صدور الأمر عدد 324 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018
المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية
للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله، يمكن للمؤسسات
الصغرى والمتوسطة المنصوص عليها بالفصل الأول والتي تستجيب
للشروط المنصوص عليها بالفصلين الثاني والثالث من الأمر المذكور إيداع
ملف بمقر وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة
العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عمارة بية الطابق الرابع
مونبليزير) للانتفاع بتدخلات خط الاعتماد المذكور.

وطبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر المذكور أعلاه يتعين أن يتضمن الملف
الوثائق التالية:

1/ ملف يتعلق بالمؤسسة:

- ✓ مضمون حديث من السجل التجاري لم يمر على استخراجة ثلاثة أشهر
- ✓ القوائم المالية الفردية أو المجمعة بالنسبة للشركات التي تنتمي إلى مجمع
شركات بعنوان السنتين الأخيرتين مصادق عليها من قبل مراقب حسابات،
- ✓ تقرير مراقب الحسابات بعنوان القوائم المالية المقدمة،
- ✓ قائمة في التعهدات المالية للمؤسسة لدى البنوك،
- ✓ بطاقة إرشادات بخصوص الشيكات غير المستخلصة،

✓ تصريح على الشرف معرف بالإمضاء من قبل الممثل القانوني للمؤسسة بأنها ليست محل إجراءات تسوية قضائية في إطار القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية وأنه لم يصدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية،
✓ تصريح على الشرف معرف بالإمضاء من قبل الممثل القانوني للمؤسسة بأنها لم تنتفع بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصلين 50 و 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014،
✓ مذكرة حول المؤسسة تحتوي أساسا على:

- بطاقة لتقديم المؤسسة مع التنصيص على تركيبة رأس المال ونسب المساهمات،
- مقترح لتعيين بنك مترس للمجموعة البنكية.
- طبيعة الصعوبات التي تعرضت لها المؤسسة مع بيان تأثيرها على وضعها المالي والاقتصادي،
- تصور للآفاق المستقبلية للمؤسسة،
- جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين على الأقل.

12 / ملف حول الخبر يتضمن بالخصوص السيرة الذاتية للخبير الذي تختاره المؤسسة طبقا لكراس الشروط النموذجي وثلاث نظائر من الاتفاقية الإطارية مبرمة بين الطرفين.

ويمكن تحميل كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر المذكور والاتفاقية النموذجية و مختلف الوثائق الأخرى و المرفقة بهذا البلاغ.
وقصد احترام الآجال المنصوص عليها بالأمر المذكور فإن المطالب المودعة بمقر الوزارة لا تعتبر مقبولة إلا بعد استيفاء كل الوثائق المنصوص عليها أعلاه.

ويتم الانخراط النهائي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالأمر
المذكور وبالخصوص بالفصل 14 منه.